المشهور انه ثلثة وعليه يبتنى الاقرار **قاعدة** من شك هل فعل
شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن
الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
الذمة بالاصل فلا تبراء الا باليقين وهذا الاستثناء راجعة
الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب
الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شيء واحب
ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه
فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فيقضي ما غلب على ظنه وما
زاد عليه يكره لورود النهي عنه اذا شك في صلوة هل صلاها اعاد
في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها
فلا فان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده
فلا شيء عليه تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو كذا في قيه ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر
اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان
كان الامام على يقين لا اعادة في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم انه في التطوع ثم شك في الرابعة
انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي
العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي
هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء اتم العصر وسجد سجدة واحدة ثم
يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المنية

ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه او لا او مسح رأسه او لا استقبل ان كان اول مرة
والا فلا وان شك في تكبيرة الافتتاح او القنوت لم تصير شاغلا
وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر
الجصاص كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار
الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة يفسد الصلوة
فكان التحري في باب الصلوة احوط وفي البدائع انه في الحج يبني على
الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انه في
الاولى والثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى
او الثانية يمضي فيها وان في سجدة الثانية لان اتمامها لازم
على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى
ركعة واتم سجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في
الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده
فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته
وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة
في ركعة ولم يعلم انه اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه
تركها في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات
الاربع كلها ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق
واحدة او اكثر بني على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر

الأسر